

إقليم كردستان- العراق
مجلس الوزراء
وزارة الداخلية
المديرية العامة للديوان
مديرية الإدارة



هه ريمى كوردستان- عيراق
هه نجوو مهنى وه زيران
وه زاره تى ناوخو
به ريتوه به رايه تى گشتى ديوان
به ريتوه به رايه تى كارگيرى

DATE: ٢٠١٦ / ١ / ١٧

ژماره :
ريكهوت نا : ٢٧ / ١٥ / ٢٠١٦ كوردى

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

تعليمات تنظيم عمل مكاتب و شركات تعليم السياقة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٢) الفقرة (١) من قانون وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٩) و المادة (٣٦) الفقرة (١) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ في اقليم كردستان اصدرنا التعليمات الاتية :

المادة الاولى :-

يقصد بالتعبير الاتية لاغراض تطبيق هذه التعليمات المعاني المبينة ازاءها :-

- ١- الوزير : وزير الداخلية لاقليم كردستان العراق.
- ٢- المديرية العامة : المديرية العامة للمرور في اقليم كردستان.
- ٣- مديرية الجودة: مديرية ضمان الجودة في وزارة الداخلية.
- ٤- المديرية : مديرية مرور المحافظة.
- ٥- المكتب : المكتب المجاز الذي يقوم بتعليم قيادة السيارات.
- ٦- المدير : المسؤول عن ادارة المكتب.
- ٧- المعلم : من يقوم بالتدريس النظري وفق المنهج المعد لهذا الغرض.
- ٨- المدرب : من يقوم بالتدريب العملي على كيفية قيادة السيارة.
- ٩- المدرب : من انتمى الى المكتب لغرض تعلم اصول السياقة.
- ١٠- سيارة التعليم : سيارة معدة للتدريب على السياقة وتكون ذات مواصفات خاصة .

المادة الثانية :-

اولاً:- يشترط في بناية المكتب مايلي :-

- ١- يجب ان يحتوي المكتب على قاعة واحدة على الاقل لغرض تلقي المحاضرات النظرية لاتقل مساحتها عن ٢٥ متر مربع مجهزة بكافة الوسائل التعليمية اللازمة لتلقى المحاضرات كما هو معتمد في نظام قاعة المحاضرة في الجامعات.
- ٢- غرفة لمدير المكتب على ان تحتوي الغرفة على جميع مستلزمات الادارة وغرفتين للادارة والتسجيل .

- ٢- كافتريا .
 - ٤- غرفة لاستقبال المتدربين .
 - ٥- غرفتين لاستراحة المحاضرين والعلمين مؤثثة وفق نظام المكاتب الحكومية .
 - ٦- تواليت عدد ٢ للنساء وعدد ٢ للرجال .
 - ٧- قاعة للتعليم الميكانيكي لاتقل مساحتها عن ٢٥ متر مربع مجهزة بسيارة تعليم منزوعة الهيكل ومعدات تصليح و صيانة لغرض تعليم المتدرب على اجزاء السيارة الميكانيكية .
 - ٨- ساحة للتدريب لاتقل مساحتها عن ٦٠٠ متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات مديريات المرور و يحق لاربعة من اصحاب المكاتب أن تكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب بالتناوب .
 - ٩- سيارات للتعليم لايقبل عددها عن سيارتين موديل السنة او السنتين التي قبلها و كل سيارة تستعمل لغرض التدريب لمدة ثلاث سنوات فقط و يجب تبديلها بعد ذلك.
 - ١٠- تعلق لوحة تحتوي على اسعار و ساعات الاختبار امام انظار المشتركين.
- ثانياً:- الشروط الواردة في الفقرة (اولاً) تمثل الحد الادنى للمواصفات .

المادة الثالثة :-

يشترط في مدير المكتب مهلي :-

- ١- ان يكون عراقياً او اجنبياً مقيماً بصورة قانونية في التعليم كوردستان.
- ٢- ان لا يقل عمره عن خمسة و عشرين سنة.
- ٣- حسن السيرة و السلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
- ٤ - حاصل على شهادة لاتقل عن الاعدادية ، ويستثنى مالك المشروع من هذا الشرط .
- ٥ .ان يكون سالماً من الامراض السارية والمعدية والعايات التي تمنعه من قيامه بواجبه بشهادة من لجنة طبية رسمية.

المادة الرابعة :-

- يشترط في سيارات التعليم مايلي:-

١. ان تتوفر فيها شروط المتانة والامان المنصوص عليها في قانون المرور النافذ.
٢. عتلة موقف قديمي اضافية في الجهة التي يجلس فيها المدرب.
٣. عتلة فاصل قديمي اضافية في الجهة التي يجلس فيها المدرب.
٤. مرآة امامية اضافية امام المدرب.
٥. مرآة جانبية اضافية بجوار المدرب.
٦. تصيغ سيارات تعليم السياقة باللون البرتقالي و يكتب على البابين الاماميين اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف باللون الاحمر ضمن مستطيل ابيض مساحته (٢٠×٤٠).

٧. يثبت على منتصف سقف سيارات التعليم مثلث هرمي مضاء من الداخل طول قاعدته (٢٠) سم ذو أطار خارجي احمر والأرضية بيضاء يكتب عليه باللون الاحمر (سيارة تعليم سياقة).
٨. يثبت على صندوق السيارة مستطيل ابيض مضاء يكتب عليه باللون الاحمر (انتبه السائق تحت التدريب) مساحته (٢٠×٣٠).

المادة الخامسة :

- اولاً: يشترط في معلم ومدرب السياقة مايلي:-
- ١- حاصل على شهادة الدراسة المتوسطة على الاقل.
 - ٢- حاصل على اجازة سوق عمومية مضى على اصدارها مدة لاتقل على ثلاث سنوات
 - ٣- يجب ان يكون مدرب او المعلم على دراية و خبرة كافية بامور السيارة و قيادة السيارة و علامات و هوائين و تعليمات المرور.
 - ٤- ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.
 - ٥- ان يكون سالماً من الامراض السارية والمعدية والعاهات التي تمنعه من قيامه بواجبه بشهادة من لجنة طبية رسمية..
 - ٦- حسن السيرة و السلوك وغير محكوم بجناية او جتحة مخلة بالشرف .
 - ٧- ان يكون حاصلًا على شهادة معلم او مدرب صادرة من المديرية العامة للمرور بعد اجتيازه دورة خاصة بالمعلمين او المدربين تنظم من قبل المديرية العامة للمرور..
- ثانياً:- يخضع المعلم والمدرب لدورة خاصة للتطوير سنويا تنظم من قبل المديرية العامة للمرور وذلك لتحديث معلوماتهم و ضمان جودة الخدمات المقدمة من قبل مكاتب التعليم.

المادة السادسة :-

ألاً:- شروط منح الاجازة :

- تقدم طلب اجازة فتح المكتب الى مديرية مرور المحافظة مرفقا به .
- شهادة جنسية العراقية أو وثيقة تثبت اقامة بصورة قانونية .
- هوية احوال المدنية أو جواز سفر بالنسبة للاجانب و وثيقة الاقامة .
- قائمة بأسماء كل من المدير و الاداري و المعلمين (المدربين) و شهاداتهم و توضيح مؤهلاتهم و خبراتهم و كذلك تقديم اجازات السوق العائدة لهم.
- وثائق ملكية سيارات التعليم (السنوية) و بيان الاجهزة و المعدات المتوفرة لكل السيارة لغرض تعليم قيادة السيارات.
- وثائق خاصة بالتأمين على السيارات و على الاشخاص.

٢. تقوم لجنة خاصة مشكلة من مديرية مرور المحافظات بمعاينة مقر المكتب و السيارات و المعدات و الاوراق و الوثائق و بعد التدقيق و تتوفر كافة الشروط ترفع الى مديرية المرور العامة و منها الى وزارة الداخلية للبت فيه.
 ٣. يقدم رسم هندسي بموقع المكتب موضحا فيه مكونات المكتب و اماكن تدريس النظري و العملي مصدق من قبل بلدية المنطقة.
 ٤. ارفاق شهادة عدم الحكومة بطلب الاجازة.
- ثانياً- يقدم طلب منح الاجازة الى مديرية مرور المحافظة مرفقا به جميع الوثائق المنصوص في هذه التعليمات او اية وثائق اخرى تطلبها المديرية.
- ثالثاً- يرسل ملف المكتب بعد استكمال الشروط الى وزارة الداخلية/ المديرية العامة للديوان/ مديرية الشركات الامنية و منح الاجازة.
- رابعاً- مدة اجازة المكتب سنة واحدة تبدأ من تاريخ اصدارها و تنتهي بانتهاء تلك المدة، وتجدد الاجازة سنويا الا اذا تبين فقدان احد او بعض شروط منحها المنصوص عليها في هذه التعليمات .
- خامساً-

١. يستوفى مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار كبديل منح اجازة المكتب ويودع في حساب تطوير المرور.
٢. يستوفى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار كبديل تجديد الاجازة .

المادة السابعة -

اولاً-تشكل لجنة من المديرية العامة للمرور لتحديد الاجور التي تستوفئها المكاتب.

ثانياً- على المكتب ان تعد دفاتر و سجلات يدون فيها اسماء الطلاب (التدريبين) و مجال اهتمامهم و المدة التي قضوها في التعليم و نتائج الاختبارات كما يجب ان يعد لكل طالب (المتدرب) اضبارة خاصة ترفق فيها جميع الاوراق و المستمسكات و صورة شخصية (للمتدرب) و نسخة من الشهادة التي تمنح بنتيجة الاختبار و تخضع سجلات المكتب و حساباتها للرقابة و التدقيق من قبل لجنة خاصة تشكل من قبل مديريات مرور المحافظات.

المادة الثامنة -

اولا - لا يجوز لاي شخص التدرب على قيادة السيارة، الا اذا كانت السيارة تابعة لمكتب تعليم سياقة تتوفر فيها الشروط المحددة في هذه التعليمات .

ثانيا - لا يجوز للمدرب تدريس اي شخص على قيادة السيارة في الشوارع العامة داخل المدن و خارجها الا اذا كان المدرب منتميا الى المكتب.

المادة التاسعة -

تقوم مديرية العامة للمرور باعداد منهاج خاص لتعليم قيادة السيارة يكون اساسا للتعليم النظري و التدريس العملي لجميع المكاتب و تحدد المديرية الساعات العملية و النظريّة اللازمة لانجاز هذا المنهج.

المادة العاشرة:-

تلقى اجازة المكتب في احدى الحالات الاتية:-

اولا - وفاة صاحب الاجازة اذا كانت باسم شخص واحد.

ثانيا - فقدان احد الشروط القانونية الخاصة بمنحها المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ثالثا - اذا استخدم المكتب لغير الغرض الذي وجد من اجله.

رابعا - اذا طلب صاحب الاجازة الغاءها.

خامسا - اذا قام بالتصرف بالمكتب بالبيع او الايجار او التنازل.

المادة الحادية عشر:-

يجوز الاستعانة بضباط ومنتسبي المديرية او منتسبي اية جهة حكومية مختصة للتدريس في المكتب كل حسب اختصاصه بعد اوقات الدوام الرسمي على ان لا يكونوا ضباط قسم منح الاجازة.

المادة الثانية عشر:-

تشكل في كل مديرية مرور في المحافظات لجنة لتفتيش مكاتب تعليم سيطرة السيارة للتأكد من تنفيذ الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات.

المادة الثالثة عشر:-

اولاً - يتحمل المدرب مسؤولية المخالفات المرورية التي ترتكب اثناء التدريب .

ثانياً - يتحمل المكتب المسؤولية المدنية الناجمة عن الحوادث التي تقع اثناء قيام المدربين باعمال التدريب، وله حق الرجوع على المدرب او المتدرب اذا ثبت تقصيرهما او تعمدهما في وقوع الحادث وفقاً لاحكام القانون.

ثالثاً - على المكتب القيام بالتأمين الشامل على سيارات التدريب العائدة له ضد الحوادث كافة.

المادة الرابعة عشر:-

يكون لكل مكتب ملابس خاصة بالمدربين يميزه عن المكاتب اخرى.

المادة الخامسة عشر:-

على المكاتب المجازة قبل صدور هذه التعليمات تكييف اوضاعها وفق هذه التعليمات خلال الفترة المحدده لنفاذها.

المادة السادسة عشر:-

1. يجوز فتح شركات لتعليم السياقة بنفس شروط مكاتب تعليم السياقة.

2. يتم اصدار رخصة (50,000\$) .

٣. يستوفى مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن منح اجازة ممارسة مهنة تعليم لسياقة الشركات.

٤. يستوفى مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن تجديد الاجازة.

المادة السابعة عشر: -

لديرية المرور العامة اصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ هذه التعليمات.

المادة الثامنة عشر:

لايعمل باي تعليمات او اوامر تتعارض مع احكام هذه التعليمات.

المادة التاسعة عشرة: -

تنفذ هذه التعليمات بعد مرور ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

كريم سنجاري

وهزيري ناوخو

بئنهيك بو:

سهروكاپهتي نهجوومهني وهزيران / بو زانين لهگهل ريزدا

نهجوومهني ناسايشي ههريمي كوردستان/ بو زانين لهگهل ريزدا

گشت وهزارهتهكان و لايهني نهبهستراو به وهزارهت (لهگهل ريزدا

دهزگاي ناسايشي ههريمي كوردستان/ بو ناگاداري و نهوهي پيويست لهگهل ريزدا

بهريوهبهراپهتي گشتي ناسايش - ههولير/ بو ناگاداري و نهوهي پيويست لهگهل ريزدا

وهزارهتي داد/ رۆژنامهي وهقايعي كوردستان بو بلاوكردهوهي تكايه لهگهل ريزدا

گشت پاريزگكان و نيدارهكاني ههريمي كوردستان/ بو كاري پيويست لهگهل ريزدا

گشت فهريمانگهكاني سهه به وهزارهت

فهريمانگي ياسايي

پلاندانان

خولاو

ب.ك. دوان

وزارة الداخلىة

رقم : (٥٢٦٠) فى ١٢/٤/٢٠١٨

بىان رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

بىان التعدىل الثانى لتعلىمات تنظىم عمل مكاتب و شركات تعلىم السىاقه المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا فى قانون وزارة الداخلىة المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ و لمقتضىات المصلحة العامة والهاقاً بتعلىمات المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المنشورة فى جريدة وقائع كوردستان المرقم (١٩٤) فى ٣١/١/٢٠١٦ والتعدىل الاول من التعلىمات المذكورة حسب بىاننا المرقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ تقرر اجراء التعديلات الاتية :

اولاً: تعدل المادة الثانية / الفقرة ٥/ بالشكل الاتى : (٥). ساحة للتدريب لاتقل مساحتها عن (١٠٠٠٠) متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات الاختبار العملى للقيادة فى مديريات المرور ويحق لعدد من اصحاب المكاتب ان يكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب وفى حالة عدم تمكن هذه المكاتب من تجهيز ساحة للقيادة يجوز استخدام ساحات اختبار القيادة فى مديريات المرور مقابل رسوم محددة فى هذه التعلىمات)
ثانياً: ينفذ هذا البىان من تاريخ نشره فى جريدة (وقائع كوردستان) .

كريم سنجارى
وزير الداخلىة

بيان رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

التعديل الاول لتعليمات تنظيم عمل مكاتب و شركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦

أستناداً الى الصلاحيات المخولة لنا وفق قانون وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولتقتضيات المصلحة العامة والحاقا بتعليمات تنظيم عمل مكاتب و شركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان المرقم (١٩٤) في ٣١/١/٢٠١٦ , قررنا اجراء التعديلات الآتية :-

اولاً: تعدل المادة الثانية وتقرأ بالشكل الاتي :-

المادة الثانية :-

اولاً: يشترط في بناية المكتب مايلي :-

١- يجب ان يحتوي المكتب على قاعة واحدة على الاقل لغرض تلقي المحاضرات النظرية لاتقل مساحتها عن (٣٠) متر مربع مجهزة بكافة الوساة التعليمية اللازمة لالقاء المحاضرات .

٢- غرفة لمدير المكتب و غرفة للإدارة والتسجيل .

٣- غرفة لاستقبال المتدربين .

٤- تواليت عدد (١) للنساء وعدد (١) للرجال .

٥- ساحة للتدريب لاتقل مساحتها عن (٦٠٠) متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات الاختبار العملي للقيادة في مديريات المرور و يحق لعد من اصحاب المكاتب ان يكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب بالتناوب ، ويجوز لمكاتب السياقة الاستفادة من ساحات اختبار القيادة مديريات المرور مقابل رسوم محددة في هذه التعليمات .

٦- سيارات للتعليم لايقبل عددها عن سيارتين موديل السنة او السنتين التي قبلها و كل سيارة تستعمل لغرض التدريب خمس سنوات فقط و يجب تبديلها بعد ذلك .

٧- تعلق لوحة تحتوي على اسعار و ساعات الاختبار امام انظار المشتركين .

ثانياً: الشروط الواردة في الفقرة (اولاً) تمثل الحد الادنى للمواصفات .

ثانياً:- تعدل المادة الثالثة الفقرة (٢) وتقرأ بالشكل الاتي :-

٢. ان لايقبل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

ثالثاً:- تعدل الفقرة (٦) من المادة الرابعة وتقرأ بالشكل الاتي :-

٦ . يكون اللون الابيض هو اللون المعتمد لسيارات تعليم السياقة و يكتب على البابين الاماميين اسم المركز و

عنوانه و رقم الهاتف باللون الازرق ضع مستطيل اصفر مساحة (٤٠ x ٢٠)

رابعاً:- تعدل الفقرة اولا / ٢ من المادة الرابعة وتقرأ بالشكل الاتي :-

٢. حاصل على اجازة سوق مضى على اصدارها مدة لا تقل على سنة واحدة .

خامسا :- تعدل الفقرة اولا / ٣ من المادة السادسة وتقرأ بالشكل الاتي :

-(اولاً:-)

٣ . يقدم رسم هندسي بموقع المكتب موضحا فيه مكونات المكتب و اماكن التدريب النظري و العملي مصدق

من قبل مهندس مدني و يصادق عليه في نقابة المهندسين .

سادسا :- تصحح الفقرة ثالثا من المادة السادسة وتقرأ بالشكل الاتي:-

(ثالثا:- يرسل طلب منح الاجازة بعد استكمال الشروط الى وزارة الداخلية / المديرية العامة للديوان / مديرية

الشركات الامنية و منح الاجازات)

سابعا :- تضاف الفقرة (٣) الى المادة السادسة / خامساً وتكون كالآتي :-

(٣) . يستوفي مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار عن كل ساعة استخدام لساحة اختبار القيادة في مديريات المرور

ثامنا :- تضاف الفقرات (٢ و٣ و٤ و٥) الى المادة الثانية عشر وتكون كالآتي :-

(٢) . يغرم المكتب المخالف هذه التعليمات من قبل مديرية المرور المختصة بمبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار و

عند تكرار المخالفة يغرم بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) مائتاً الف دينار ويغرم في المخالف الثالثة مبلغ (٥٠٠٠٠٠)

خمسائة الف دينار .

٣ . تسحب اجازة المكتب لمدة سنة اذا تجاوزت مخالفات المكتب ثلاث مرات في السنة الواحدة ويحتسب اول مخالفة

كتاريخ لبدأ سريان السنة .

٤ . تسري الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة على شركات تعليم السياقة .

٥ . تودع المبالغ المنصوص عليها في المادة السادسة الفقرة خامسا والمادة السادسة عشر في حساب مديرية

الشركات الامنية ومنح الاجازات وتودع المبالغ الاخرى في حساب تطوير المرور .

تاسعا :- تضاف الفقرة سادساً الى المادة العاشرة وتكون كالآتي :-

سادسا :- اذا ارتكب المكتب مخالفتين متتاليتين خلال سنة من اعادة فتح المكتب بعد سحب الاجازة استناداً الى

الفقرة (٣) من المادة (الثانية عشر)

المادة التاسعة عشرة:

ينفذ هذه البيان بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ نشرة في جريدة وقائع كوردستان .

كريم سنجارى

وزير الداخلية